

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
 وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
 وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
 المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة
 الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المعدل بالقرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١١؛
 وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية؛

تقرير:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على النحو الآتي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١ - وزير التأمينات والشئون الاجتماعية |
| نائبين | ٢ - رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي |
| | ٣ - رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص |
| أعضاء | ٤ - نائب محافظ البنك المركزي المصري |
| | ٥ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي |
| | ٦ - ممثل عن وزارة التأمينات يختاره الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية |
| | ٧ - ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية |

أعضاء

- ٨ - ممثل لبنك الاستثمار القومي يختاره رئيس البنك
- ٩ - ممثل للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز
- ١٠ - رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
- ١١ - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ...
- ١٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة
- ١٣ - رئيس اتحاد الغرف التجارية
- ١٤ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية
- ١٥ - ممثل عن أصحاب المعاشات يختاره أعضاء الكيانات الممثلة لهم ..

(المادة الثانية)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأكثربناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال بالموضوعات التي ستنظر بالمجلس مشفوعة بذكرة تفصيلية عن كل موضوع على حدة .

ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للاجتماع دون اتباع الإجراءات المشار إليها على أن توزع مذكرات الموضوعات المراد مناقشتها في بداية انعقاد الجلسة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس الإنابة في حضور جلسات مجلس الإدارة أو التصويت على قراراته .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوبه .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس مجلس الإدارة ، أو من يحل محله ، رئاسة الجلسة وإدارة المناقشات ، وبعد إثبات أسماء المعذرين من الأعضاء ، يعرض على المجلس محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم ينظر في جدول الأعمال .

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير بناءً على مذكرة مرفوعة من رئيس المجلس ويشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع الأعضاء على أن يعرض هذا القرار في أول جلسة تالية لإثباته في محضر الجلسة .

(المادة الرابعة)

جلسات مجلس الإدارة سرية ، ويبدى كل عضو رأيه فيما يعرض من مسائل ، فإذا امتنع أى من أعضاء المجلس عن إبداء رأيه فعليه أن يبين أسباب امتناعه بإثباتها في محضر الجلسة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة من يرى من العاملين بالهيئة أو الخبراء لحضور جلسات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات بشأن الموضوعات المعروضة وليس لأى منهم أن يشترك في مداولات المجلس أو التصويت على قراراته ، وتنتهي الدعوة بانتهاء مناقشة الموضوع الذي دعى من أجله .

(المادة السادسة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تشكيل الأمانة الفنية لمجلس الإدارة تتولى الأعمال التحضيرية لعقد جلسات المجلس وإعداد جدول الأعمال ، وملفات المسائل المعروضة ، وإرسال البيانات وصور الأوراق والمذكرات إلى أعضاء المجلس ، وتلقى ملاحظاتهم ، وإبلاغ قرارات المجلس إلى جميع أجهزة الهيئة وإلى الجهات الأخرى المعنية .

وتحتفظ الأمانة الفنية بالسجلات والبيانات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، على أن يتم عمل أرشفة إلكترونية لجميع المستندات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات الخاصة بترشيح من يمثل الهيئة في المؤشرات الداخلية والخارجية أو في أية مهمة خارج الجمهورية .

(المادة الثامنة)

يقتصر حق الإدلة بالتصريحات والبيانات المتعلقة بنشاط الهيئة على رئيس مجلس الإدارة أو رؤساء صندوقى التأمين الاجتماعى .

(المادة التاسعة)

يصرف مكافأة للسادة أعضاء ورئيس مجلس الإدارة ، وفقاً لما يلى :

مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة بواقع إجمالي الأجر الأساسي السنوي له .

مكافأة سنوية لجميع الأعضاء تعادل إجمالي الأجر الأساسي السنوي

لأقدم رئيس صندوق .

على أن يتم صرف المكافأة لرئيس وأعضاء المجلس على فترتين في أول يناير وأول يوليو من كل عام وبنسبة مدة العضوية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار وعلى وزير التأمينات والشئون الاجتماعية تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل